طوّر معرفتك في ...

الاتجار بالبشر

(الجزء الرابع)

* رئيس التحرير

ختمنا الجزء الثالث من هذا الموضوع، الذي نشرناه في العدد الفائت، بالإشارةِ إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لا يُعنى فقط بالجانب المتعلِّق بمكافحة استغلال دعارة الغير، أو بأيّ شكلٍ من أشكال الاستغلال الجنسي؛ وإنما يُعنى أيضًا بجوانبٍ أخرى، من ضمنها ما يندرج تحت باب "استغلال الغير" عامةً، وأورد المشرّع على سبيل الحصل، أعمال السُّخرة، والعمل قسرًا، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرِّق، والاستعباد؛ والنَّزع غيرِ المشروع للأعضاء.

وكنا قد سقنا قليلاً من الأمثلة على الممارسات الشبيهة بالرق. وتكملة لذلك، نشير إلى أن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق لعام ١٩٥٦م، تقدم لنا بعض الأمثلة، نذكر منها الآتي: عادة تزويج الأرملة إلى أخ زوجها المتوفى. ولا بأس من ذلك إن كانت الأرملة راضية؛ فالمحظور جلُّه يكمن في تزويجها، دون أن يكون لها حق الرفض. ومن ذلك أيضًا، عادة التبادل بين الأخوات أو البنات. كأن يقول الرجل لصديقٍ له: انكحني أختك أو ابنتك؛ لأنكحك أختي أو ابنتي، في المقابل. وهذه العادة الأخيرة منتشرة كثيرًا في باكستان، وتحديدًا في إقليم البنجاب، ويطلقون عليه، بلغتهم (Watta satta)، أي "خذ وأعطي". فعلاً هذه هي العبودية بعينها. ومن هذا المنطلق تُعرف جرائِم الاتجار بالبشر بجرائِم العبوديةِ المعاصرة. أما "ثالثة الأثافي"، كما يقالُ لُغةً، فتكمن في حظر التنقل من عملٍ إلى آخر. مُنوّهِينَ بأن الغطاء التشريعي لا يجعل الحظر بمنآى عن شبهة الممارسة الشبيهة بالرّق؛ لما يوجده من أرضيةٍ خصبة لاستغلال العامل في حالتي البقاء في العمل، رغمًا عنه، من ناحية؛ أو في مسعاه للحصول على شهادة عدم الممانعة من رب العمل، من ناحية أخرى. نشيرُ هنا إلى أن كثيرًا من دول المنطقة عدَّلت من نظام الكفالة، ومن ذلك مسألة نقل الكفالة، أيّ لامست بذلك قضية الانتقال من عملٍ إلى آخر، آخذة في ذلك بالمستجدات الدولية في هذا السياق. ومن أمثلة الممارسات الشَّبيهة بالرّق أيضًا، حال فرض ساعات عمل تفوق المحدد قانونًا، دون دفعِ أجرٍ إضافيٍّ؛ مُستغلاً في ذلك حاجة العامل للعمل، وتمسّكه به.

ما ينبغي ملاحظته، في هذا الصَّدد، هو أن ليس كلّ عملٍ قسريٍّ يشكلُ جريمة الاتجار بالبشر؛ ذلك لأن العمل القسري، بحدِّ ذاتِه يُعد فعلاً مُجرَّمًا بمقتضى قانون العمل. ولا يمكن القول أن الفعل خرج من فلك قانون العمل، وينبغي بالتالي إخضاعه لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، إلا إذا أثبتنا

بأن الجاني اقترف فعلاً من الأفعال الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأن فعلاً من تلك الأفعال (استخدمَ شخصًا، أو نقله، أو آواه، أو استقبله)، مُجتمعةً أو مُتفرّقة، اقترن بوسيلةٍ من الوسائل التي أوردها المشرع في القانون، على سبيل المثال، لا الحصر، وهي: (عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو باستغلال حالة استضعاف، أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص)؛ وأن هذا الاقتران في الفعل والوسيلة حدث لأجل الاستغلال، وهو القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر. ومن صور الاستغلال "العمل القسري". وعليه، تؤكِّد منظمة العمل الدولية بأن العمل القسري الذي يشكل اتجارًا بالبشر يشكل حدود الـ(٢٠)% فقط من إجمالي حالات العمل القسري، وفق دراسةٍ أجرتها الدكتورة نهال فهمي.

من المؤسف أن نعلم، في هذا الصَّدد، أن المنطقة العربية تأتي في المرتبةِ الرَّابعة، من ستة أقاليم تمثل العالم من حيث الاتجار بالبشر، وفق ما جاء في الدراسة أعلاه؛ ويسبقها في ذلك إقليم آسيا والمحيط الهادي، ويليه إقليم الدول الصناعية، ثم أمريكا اللاتينية والكاريبي. يشيرُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن تقريرهم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠١٢م، أوضَحَ بأن العمل القسري يأتي في مقدمة أنماط الاتجار بالبشر، حيث أشارت الإحصاءات إلى أن (٤٩)% من الضحايا هم من ضحايا العمل القسري، و (٣٦)% من ضحايا الاستغلال الجنسي، و (١٤)% للأشكال الأخرى، التي من بينها الزواج القسري، والتسُّول، وصناعة الأفلام الإباحية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والمظاهرات والإعتصامات.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة زواج القاصرات – وفق ما رصده تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩م - تشكل أحد مصادر التهديدات والمخاطر التي تهدِّد أمن الإنسان العربي؛ لما يترتب عليه من تحجيمٍ لمستقبل الفتاة، بفعل الحمل المبكر، وما قد تتعرض له من وهنٍ صحيّ، بسبب الولادة في تلك المرحلة العمرية المبكرة، ثم ترك التعليم، وغير ذلك من العوامل المكوِّنة لشخصيةِ الفتاة. وعلى غرار ما قلناه في العمل القسري، فليس كل حالة من حالات تزويج القاصرات، تشكل اتجارًا بالبشر.

يبقى الفاصل بين ما يشكل جريمة وفق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والقوانين التقليدية الأخرى، مثل: (قانون الجزاء، وقانون العمل)، فاصلٌ دقيقٌ وشفَّافٌ جدًا؛ يصعب، في كثيرٍ من الأحيان، على غيرِ المتمرّس، تحديد المرجعية التشريعية للواقعة محل النظر والدراسة.

المرجع:

د. نهال فهمي، الاتجار بالبشر في المنطقة العربية.